

السليمة بالضعيفه خلقة او من كبر وكجدي أو
لكريمة فالقود ان تعدده ولا يحسبه وان فقاها
لم عين أعور فله القود او اخذ دية كاملة من ماله
وان فقا سلم من أعور من سلم مماثلته فله القضا
ض او دية مارك وغيرها نصف دية فقط في ماله
وان فقا عيني السلم فالقود ونصف الدية وان
قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطا كدية الخطا
والإستينافا للمعاصب كالولا الا الهد والاخوة فثبثان
وحلفت الثلث وهل لافي العمد كالحق او بلدان وانتظر
غائب لم تبعد غيبته ومغيب وميرسولا مطبق وصغير
لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء ان ورتن ولم يساو
هن عاصب وكل القتل ولأعقوالا اجتماعهم كان
حزن الميراث وثبت بنفسامة والوارث مورثه

والصغير

والصغير ان عفي نصيبه من الدية ولوليه النظر في
القتل او الدية كاملة كقطع يده لا المسرف فيجوز باقتل
بخلاف قتله فليعاصبه والاحتب اخذ المال في عيذه
ويقتض من يعرف باجره المستحق والحاكم بالقتل
فقط للنولي ونهي عن العيث واخذ ليرا وحر كبري
كدية خطا ولو كجايقة والحامل وان تجرح خفيف
لا بدعواها وحسنت كالحد والمرضع لو جرد مرضع
والمولات في الاطراف كحدين له لم يقدر عليهما
ويدي باشد لم يخف لا بدخول الحرام وسقط ان
عفي رجل كالباقى والبنات اولي من الاخت في
عفو وضده وان عفت بنت من بنات نظر العالم
وفي رجاله ونسالم يسقط الايهما أو بعضهما وه
اسقطت البعض فلن بقي نصيبه من دية عمده